

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 4

محمد بن صالح العثيمين

حدثنا الحسن بن علي الخلال الهذلي قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا سليم ابن حيان قال سمعت مروان الأصفر عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قدم علي رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمين فقال بما اهللت؟ قال قال بما اهل به النبي -

00:00:16

النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا ان معي الهدي لاحللت وزاد محمد بن بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما اهللت يا علي؟ قال قال بما - 00:00:40

النبي صلى الله عليه وسلم قال فاهاقى وامكت حراما كما انت هذا فيش قال فاهدي فاهدي. نعم. وامكت حراما كما انت حدثنا محمد ابن يوسف قال حدثنا سفيان عن قيس ابن مسلم عن طارق ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه - 00:00:57

قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمين فجئت وهو ببطحاء فقال بما اهللت؟ قلت اهللتك اهلال صلى الله عليه وسلم قال هل معك من هدي؟ قلت لا فامرني فطوقت بالبيت وبالصفا والمروة ثم امرني - 00:01:19

احللت فاتيت امرأة من قومي فمشطتني او غسلت رأسي. فقدم عمر رضي الله عنه فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام. قال الله واتموا الحج والعمرة لله. وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه - 00:01:41

وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدي قوله رضي الله عنه فاتيت امرأة من قومي فمن شر فمشطتني هذا مجتهد هل هي محرم او غير محرم فاماذا نعمل نحمله على المحكم - 00:02:01

وانها كانت محrama له لانه لا يجوز للانسان ان يمكن امرأة غير محرم ان تمشط رأسها وفي ايضا قوله فقدم عمر فقال ان تأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا باتمام اللاتمام. قال الله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وان تأخذ بسنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم فان - 00:02:25

فانه لم يحل حتى نحر الهدي يريد رضي الله عنه منع المتعة وكان رضي الله عنه يمنع الناس من المتعة بحجة انه لو تمتع الناس بعمره تامة ثم احرموا بالحج يوم الثامن - 00:02:53

اقتصرت على هذا العمل وقالوا حصل لنا عمرة وحج والحمد لله نبقى في بيوتنا فرأى رضي الله عنه ان يمنع الناس من المتعة من اجل ان يأتوا بعمره في غير اشهر الحج - 00:03:15

فيكون البيت دائمًا معمورا بالعمار لكن قوله رضي الله عنه مرجوح بما في سنة النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم ويقال في استدلاله بالالية واقيموا الحج والعمره اذا ان النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم بين للسنة - 00:03:33

كيف اتماهم فاتمام الحج والعمره اذا كان قارنا ان ايش ان يتمتع ويخرس ويفسخ القرآن الا اذا كان معه نادي ولا ينافي الالية الكريمة لان الذي يأتي بعمره اولا ثم بحج ثانيا اتم الحج واتم العمرة - 00:03:53

واما قوله تأخذ بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم فانا لم يحل حتى نحر الهدي فنعم اذا كان الانسان معه الهدي فلا يمكن ان يحل ويسألونك عن الاهللة قل هي مواقيت للناس والحج - 00:04:16

وقال ابن عمر رضي الله عنهما اشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرين من ذي الحجة وقال ابن عباس رضي الله عنهما من السنة لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج - 00:04:31

وكره عثمان رضي الله عنه ان يحرم من خراسان او كرمان حدثنا محمد بن بشار قال حدثني ابو بكر الحنفي قال حدثنا افلح بن حميد

قال سمعت القاسم بن محمد عن - 00:04:47

عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليلات الحج وحرم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اشهر الحج وليلات الحج - 00:05:04

وحرم بالحج وحرم الحج وحرم الحج فنزلنا بسلف. قالت فخرج الى اصحابه فقال من لم من لم يكن منكم معه هدي معا
فاحد ان يجعلها عمرة محبة. فاحب فليفعل. فاحب ان يجعلها عمرة فليفعل - 00:05:25

من كان معه الهدي فلا قالت فالاخذ بها والتارك لها من اصحابه. قالت فاما رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصحابه فكانوا اهل قوة
وكان معهم الهدي. فلم يقدروا على العمارة. قالت فدخل علي رسول الله صلى الله - 00:05:51

عليه وسلم وانا ابكي فقال ما يبكيك يا هلتاه؟ قلت يعني يا هذه فقال ما يبكيك يا هنتاه؟ قلت سمعت قولك لاصحابك فمنعت
العمارة؟ قال وما شأنك؟ قلت لا اصلي. قال فلا يضرك. انما انت امرأة من بنات ادم - 00:06:11

الله عليك ما كتب عليهم فكوني في حجتك تعس الله ان يرزقكها. قالت فخرجنا في حجته حتى قدمنا منى. فطهرت ثم خرجت من
مني بالبيت قالت ثم خرجت قالت ثم خرجت معه في النثر الآخر - 00:06:38

حتى نزل الممحص ونزلنا معه للاخر نعم. قالت ثم خرجت معه في النثر الآخر. حتى نزل الممحص ونزلنا معه فدعا عبد الرحمن بن
ابي بكر فقال اخرج باختك من الحرم فالتهل بعمرة ثم فرغا ثم اتي ها هنا - 00:07:00

فاني انظر كما حك انظركم ايانت انظر لحاله كما نعم انظركم حتى تأتينان قالت فخرجنا حتى اذا
فرغت حتى اذا فرغت قراءته فرغت وهرفت وفرعت من الطواف. حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم جئته جئت به سحر
فقال هل فرغتم؟ فقلت نعم - 00:07:25

فاذن بالرحيل في اصحابه فارتحل الناس فمر متوجها الى المدينة. شف الاثار اللي في الترجمة قوله وقال ابن عمر نعم باب قول الله
تعالى الحج اشهر معلومات الى قوله في الحج - 00:08:03

وقوله يسألونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج قال العلماء تقدير قوله الحج اشهر معلومات اي الحج حج اشهر معلومات او
اشهر الحج او وقت الحج ينشرون معلومات فحدث المضاف فحذف المضاف واقيم المضاف اليه مقامه - 00:08:22

وقال الواحد يمكن حمله على غير اظمار وهو ان الاشهر جعلت نفسا الحج وهي وهي ان الاشهر جعلت نفس الحج اتساعا بكون الحج
يقع فيها كقولهم ليل نائم وقال الشيخ ابو اسحاق في المذهب المراد وقت احرام الحج. لان الحج لا يحتاج الى اشهر. فدل على ان
المراد - 00:08:45

وقت الاحرام به واجمع العلماء على ان المراد باشهر الحج ثلاثة اولها شوال لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها؟ وهو قول ما ونقل عن
الاملاء للشافعي ونقل عن الاملاء للشافعي او شهراً وبعض الثالث وهو قول الباقيين. ثم اختلفوا - 00:09:12

فقال ابن عمر وابن عباس وابن الزبير واخرون عشر ليال من ذي الحجة. وهل يدخل يوم النحر او لا؟ قال ابو حنيفة واحمد نعم وقال
الشافعي في المشهور المصحح عنه لا. وقال بعض اتباعه تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر - 00:09:34

في ليلته وهو شاذ واختلف العلماء ايضا في اعتبار هذه الاشهر هل هو على الشرط او الاستحباب؟ فقال ابن عمر وابن عباس وجابر
وغيرهم من الصحابة والتابعين هو شرط فلا يصح الاحرام بالحج الا فيها. وهو قول الشافعي وسيأتي استدلال ابن عباس لذلك في
هذا الباب - 00:09:54

واستدل بعضهم بالقياس على الوقوف وبالقياس على احرام الصلاة وليس بواضح. لان الصحيح عند الشافعية ان من احرام الحج في
غير اشهره انقلب عمرة تجزئه عن عمرة الفرض - 00:10:18

وما الصلاة فلو احرم قبل الوقت انقلب نفلا بشرط ان يكون ظانا دخول الوقت لا عالم فاختلفوا من وجهين قوله وقال ابن عمر رضي

الله عنهم اشهر الحج الى اخره. وصله الطبرى والدارقطنى. من طريق ورقاء عن عبدالله بن دينار عنه قال - 00:10:34

الحج اشهر معلومات شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة. وروى البيهقي من طريق عبدالله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن ناف

عن ابن عمر مثله والاسنادان صحيحان. واما ما رواه مالك في الموطأ - [00:10:54](#)

عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر قال من ائتمر في اشهر الحج توالى او ذي القعدة او ذي الحج او ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع [فلعله تجوز في اطلاق ذي الحجة جمعا بين الروايتين والله اعلم](#). قوله وقال ابن عباس وصله ابن خزيمة والحاكم - [00:11:11](#)
دار قطني من طريق الحاكم عن عن مقسم عنه قال لا يحرم بالحج الا في اشهر الحج فان من سنة الحج ان يحرم بالحج في اشهر [الحج ورواه ابن جرير من وجه اخر عن ابن عباس قال لا يصلح ان يحرم احد بالحج الا في اشهر الحج](#). قوله وكره عثمان رضي الله عنه ان - [00:11:33](#)

من خراسان او كرمان وصله سعيد بن منصور قال حدثنا هشيم قال حدثنا يونس بن عبيد قال اخبرنا الحسن هو البصري ان عبد الله بن عامر احرم من خراسان فلما قدم على - [00:11:55](#)

عثمان لامه فيما صنع فيما صنع وكره. وقال عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال احرم عبدالله بن عامر من خراسان [فقدم على عثمان هنامة وقال غزوت وهان عليك نسك](#) - [00:12:09](#)
وروى احمد بن سيار في تاريخ مرو من طريق داود بن ابي هند قال لما فتح عبدالله بن عامر خراسان قال لاجعلن شكري لله ان [اخرج من موضعی هذا محrama فاحرم منا سابور](#) - [00:12:30](#)

فلما قدم على عثمان لامه على ما صنع. وهذه اسانيد يقوى بعضها بعضا وروى يعقوب ابن سفيان في تاريخه من طريق محمد ابن اسحاق ان ذلك كان في السنة التي قتل فيها عثمان ومناسبة هذا الاثر للذى قبله ان بين خراسان ومكة اكثر من مسافة - [00:12:46](#)
اشهر الحج فيستلزم ان يكون احرم في غير اشهر الحج فكره ذلك عثمان. والا ظاهره يتعلق بكراهة الاحرام قبل الميقات [فيكون من متعلق سيكون من من متعلق الميقات المكانى للزماني](#) - [00:13:09](#)

ثم اورد المصنف في الباب حديث عائشة في قصة عمرتها اقرب الاقوال او المالك رحمه الله انها ثلاثة اشهر وليس المعنى انه يمكن ان [يوقع الحج بعد عرفة لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحج عرفة](#) - [00:13:28](#)

لكن المراد انه يجوز ان يؤخر افعال النسك التي لم تقييد بوقت معين الى اخر الشهر فمثلا الطواف طواف الافاضة ليس مخصوصا [بوقت معين فلك ان تؤخره الى اخر الشهر](#) - [00:13:45](#)

ولا يجوز ان تؤخره الى ما بعده الا لعذر كامرأ النساء مثلا لا تستطيع ان ان اه ان تطوف كذلك آآ السعي لك ان تؤخره الى اخر الشهر [شهر ذي الحجة](#) - [00:14:07](#)

كذلك الحلق لك ان تؤخره الى اخر ذي الحجة واما الرمي والمبيت فهو مقيد بزaman معين فيختص بي ولا يستقيم القول بانها عشر من ذي الحجة لأن المشكلة بعد عشر ذي الحجة - [00:14:27](#)

تقوى اعمال من الحج نعم النسك كالرمي والمبيت ولا يصح الاحرام بالحج من بعد آآ من بعد عرفة على كل الاقوال لقول النبي صلى الله عليه وعلى الله وسلم الحج عرفة - [00:14:47](#)

نعم ضيف انتظار يضير ظيرا ويقال ظار يدور ظورا وذر يضر ظرا باب التمتع. يشير الى قوله صلى الله عليه وعلى الله وسلم فلا يضيق وفي هذا الحديث حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم مع اهله - [00:15:10](#)

وتسلية الانسان بما يكون مع غيره لأن الانسان يتسلى اذا وقع الظر عليه وعلى غيره والى هذا يشير قوله تبارك وتعالى ولن ينفعكم [اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون](#) - [00:15:31](#)

مع انه في الدنيا ينفع بيهون عليه الامر وايضا المعدب في النار اجارنا الله واياكم منها يرى انه لا احد اشد من تعذيبه ولو رأى ولو رأى [ان احدا اشد من تعذيبه](#) - [00:15:53](#)

لهان عليه الامر نعم ايش ؟ الصواب احرم يعني لا يحمي الحد الاقرب قول الشافعى رحمه الله انه لا يصلح الحج آآ الاحرام بالحج قبل [اشهر وانه لو فعل انقلب عمر](#) - [00:16:12](#)

نعم. يقول عائشة رضي الله عنها كما قال لها النبي صلى الله عليه وسلم نعم ولم تكن هي على كل حال اللواءات اختلت في هذا تلف

لكن اذا ذكر الانسان شيئا من لوازمه من لوازم شيء اخر - 00:16:31

اكتفى به وما زال الناس حتى الى اليوم هذه تسأل المرأة مثلا ليش ما صمتني مثل؟ تقول لا اصلي. فيعرض فاذا ذكر الانسان الشيء الذي من لوازمه غيره اكتفى به - 00:16:51

نعم نعم عندك سؤال؟ طيب هذا رجل احرم بالعمره لوالده لوالده نعم فريضة نعم نعم. ثم عندما اقدمت ايام الحج احرم من الحج بنفسي على ان يكون على ان يكون مفردا في حده - 00:17:07

ادخل حج حج نفسه الاولى عمرة ياشيخ عمر الوالدة عمرة ايه لكن في اسوء الحج طيب. احرمني الحج. ليش؟ نعم ولا وادي فراش اه اذا احناوا الانسان بالعمره في اشهر الحج - 00:17:29

عن شخص ثم احرم في نفس السنة لنفسه بالحج فهو متمنع ولهذا قال الفقهاء رحمهم الله ولا يعتبروا بالتمنع وقوع النسكين عن واحد فلو اعتذر عن شخص وحج عن اخر فهو متمنع - 00:17:46

تنتمي لهذا لأن لأن العبرة بتمتعه بين العمرة والحج طبعا كان النسك ان سكان النفس او لآخر او احدهما لنفسه والثاني لآخر -
00:18:10